بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

١٨٩٦

وقف شيخ الاسلام احمد افندي عفي عنه ولولده الشرط ان لا يخرج من المدرسة التي انشاها بقسطنطنية سنة ١١١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والسلام على نبيه محمد وآله واصحابه الطاهرين وبعد فان حصول السعادتين الابدية والدارين السرمدية انما يتوقع باكتساب الكمالات العلمية واقتناء الفضائل العملية وذلك موقوف على صحيح النظر الموقوف بتيانه على المنطق الذي هو معيار الصدق ومصداق الحق وقد صنفت فيما مضى كتاب القسطاس في المنطق متملا على خلاصة آراء المتقدمين والمتاخرين مع اضافات بديعة وتنقيحات منيعة لا يحيص لطالب الحق عن تعلمها ولا مصير لدائم الصدق عن تفهمها والحاصلون لشغفهم بهذا الكتاب قد التمسوا مرارا ان اشرح دقائقه واوضح حقائقه لكن الزمان كما هو عادته في تعويق الآمال وتضييق الاحوال اوقعه في حيز الاهمال الى ان اداني الى خدمة الدولة بالعناية الازلية والسعادة الابدية والرغبة في العلوم الحقيقية والمعارف اليقينية

الذي حاز المعالي جاهدا باقتدار الفضل والرأي المنير كفه امين نظرا في العطا
كيما جاطر نعم النظر وهو الصدر العالي جامع المعالي مجمع الفضائل والكرم منبع البر اراد دي
والنعم عماد الدولة والدين شرف الاسلام والمسلمين خضر بن الصدر المعظم مقرب صدر
الامم شرف الدولة والدين جمال الاسلام والمسلمين زكي بن ابرهيم بن الصاحب السعيد
الصدر الشهيد جمال الدين محمد المؤيد احل الله ايامه في العز والاقبال ويسر له
ما توخى من الآمال فلبيته بالقبول وسألت الله توفيق الوصول الى المامول **قال** بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي تحيرت العقول في ادراك هويته واعترفت النهى بكمال الوهيته وشهدت الحوادث
على وجوب ازليته والسلام على ذي الانفس القدسية والشيم المرضية خصوصا على خير
البرية صاحب الآيات البينة محمد وآله واصحابه الطاهرين وبعد فهذا الكتاب جامع
لقوانين المنطق ورد نافيه مجملا وافيه واصولا كافيه وقد عالج العلماء المتقدمين والفضلاء
المتاخرين تشييده نيفا وثلثمائة سنة بترغيبه واعتراضات غريبة منه الى حواضع الخلاف
وتعقيبا لما هو احدثا بالقبول والاعتراف والمرجو ممن سلك محجته بالانصاف وبعد عن مظان

لا عتساف ان يقف في دقائقها ويتامل في حقائقها ولا يميل الى جانب تعصبا ولا يرفض جانب
الحق تقلدا والله ولي التوفيق وبيده ازمة التحقيق وعليه التكلان في تحقيق ما اشرنا اليه وهو
مرتب على مقدمة ومقالتين **قال** اما المقدمة ففيها
فصلان **قال** في ماهية المنطق ووجه الحاجة اليه قالوا العلم اما تصور ان كان او ادراكا بدون
الحكم او تصديق ان كان معه الحكم والجزم تصديق فلا بد ان نصور طرفي القضية ثم الحكم
بينهما نفيا او اثباتا وذكروا قالوا العلم اما تصور ان كان او ادراكا بدون اعتبار الحكم او تصديق ان كان
معه اعتباره وعكسوا التعبير عن هذا المذهب بعبارة اجلى وهي ان العلم اما
تصور لم يكن الحكم داخلا فيه او تصديق ان كان داخلا هذا هو المشهور عند بعض المتاخرين
اما القدماء والمحققون من المتاخرين فذهبوا الى ان التصديق هو الحكم فقط والتصور
الطرفي شرط له لا جزء وعلى المذهب الاول بالعكس وعليهم انه اذا اعتبرت الهيئة الحاصلة
في هذه التصورات الثلاث لم يكن التصديق علما لدخول ما ليس بمعلوم فيه او الهيئة الحاصلة
ليست علما بل معلومة **قلت** لا نسلم ان التصديق علم لا علما ولا معلوما والكلام فيه ولئن اغمضنا عن
ذلك لكن هذا المذهب اولى واوفق باحكام التصديق لانهم اتفقوا على ان ماهية التصديق
وكيفيته وصدقه وكذبه وبديهيته وعدم بديهيته انما تعتبر بالقياس الى الحكم فقط فجعل التصديق
عبارة عن الجزم لا يناسب ذكر ما بعده حتى لو سمي بديهيا ونظريا او صادقا وكاذبا
بعض اجزائه كان سهوا وغير يقيني وغير صادق وهذا الخلاف وان كان راجعا الى
اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاحات لكن مثل هذا الاولى بلا ضرورة حتى لا يقع
الخطاء عند المحصلين فمختار مذهب المحققون **قال** وهو مرتب على مقدمة
ومقالتين **اقول** لما كان الوصول الى المطلوبات الكسبية المجهولة اما
تصوري او تصديقي فلذلك انقسم المنطق الى قسمين قسم يبحث فيه عن طرق اكتساب التصورات وقسم
يذكر فيه طرق اكتساب التصديقات **قال** اما المقدمة ففيها فصلان **اقول** اراد ان يشرع الى ماهية المنطق ووجه الحاجة اليه وذلك موقوف على معرفة
العلم واقسامه فلذلك قدم تعريف العلم واقسامه **قال** قد قسم المتاخرون العلم اما تصور

او تصديق لانه ان كان ادراكا بدون الحكم فهو التصور وان كان ادراكا مع الحكم فالمحموع التصديق
وادراك والحكم ايجاب او سلب للاخلال بحد التصور والتصديق المقسم كقولنا الجيم
الناطق في تعريف التصور وقولنا في تعريف التصديق فالتصور على هذا التعريف
ادراك بدون الحكم وهو غير جامع والتصديق مجموع ادراك والحكم وهو غير مانع واعاقلنا
ان تعريف التصور غير جامع اذ خرج عنه تصور كل والطرفين في القضية لانه ليس ادراكا
بدون الحكم بل معه واعاقلنا ان تعريف التصديق غير مانع لانه يلزم ان يكون تصور
المحكوم عليه مع الحكم تصديقا وكذا تصور المحكوم به مع الحكم ان قلت المراد بالمجموع
تصور الطرفين والحكم فليس اعرفت نفسك هذا التعريف والتقسيم اما التعريف
فلان المراد منه ان يفهم من اللفظ في التعريف ما طابقه ويراعى في ذلك التعريف
واما التقسيم فلان هذا المجموع ما لزم والتحقيق بل انما لزم ان ادراك مع الحكم فقط والتقسيم بحسب ان
يلزم والتحقيق بل انما لزم لان صار فرأوا اصلا في هذا التعريف فقالوا العلم الذي
كان ادراكا بدون اعتبار الحكم فهو التصور وان كان ادراكا مع اعتبار الحكم فالمجموع التصديق
زاعمين ان الشيء قد انتفى لان التصور ادراك بدون اعتبار الحكم سواء كان مع الحكم
او لا وقد يكون تصور في القضية تصورا له ذا كان ادراكا مع الحكم لكنه وحيث
هو بدون اعتبار الحكم ولا خفاء ان هذا تعريف التصديق والتقسيم باق على ما كان اذ
التقسيم شعرة بان التصديق هو ادراك مع اعتبار الحكم لا مع الحكم وذلك خلاف ما فهموا
ولو ضم التصديق بعد التقسيم غير ذلك لزم في التقسيم ما يجيء وعكسنا الذي نعيه عن هذا
المذهب بعبارة اجلى بحيث تقل الشبهة وهي ان نقول العلم اما تصور ان لم يكن الحكم خلاف
او تصديق ان كان واخلا هذا هو المشهور عند بعض المتاخرين ان كون التصديق مجموعا
من التصور والحكم قال واما القدماء فالقول والكلام فيه لعل ما هو هذا هو مذهب بعض المتاخرين
كالامام فخر الدين وقوم من سمرقند واما القدماء والمحققون من المتاخرين كالسيد الشريف
على وقوم ممن تبعهما رحمهم الله فذهبوا الى ان التصديق هو الحكم فقط وتصور الطرفين بشرطه
وكان على المذهب الاول شرطا لانهم جعلوه داخلا وفي هذا المذهب خارجا
فرق لا يخفى فاقول لان المركب مالم يكن معه صورة اجتماعية لم يصر شيئا واحدا ولكن

مرفوعا متفق عليه في الاخ وان تعتبر الصورة التراجعية مع هذه التصورات الثلث اعني تصور
المحكوم عليه وبه والحكم فاهذه التصديق اولا فان اعتبرت يلزم ان يكون التصديق عبارة
عن مجموع ثلث في العلم والمعلوم واذا الصورة التراجعية لا تكون علما بل معلومة والمركب
من العلم والمعلوم لا يكون علما بالضرورة بالبين بعلم فيه وان لم تعتبر الصورة التراجعية
كان التصديق علوما لا علما واحدا وكلاهما في علم وتصديق فان قلت لم لا يجوز ان تعتبر الصورة
التراجعية لكن لا بالجزئية بل بالشرطية حتى لا يلزم دخول ما ليس بعلم فيه ولا يكون التصديق
علوما قلت لو لم يكن جزء الكان ماهية التصديق عبارة عن التصورات الثلث فقط فلا يكون
ماهية واحدة فلا يكون التصديق شيئا واحدا سواء كان مع الصورة اولا قال ولم نعضنا
على قوله المحققون لعل ولم سلمنا ان هذا الذهب ضعيف لكن هذا المذهب وهو جعل
التصديق عبارة عن الحكم فقط اولى واوفق باحكام التصديق وجعله مجموعا لان العلماء
وبراهين وغيرها على ان ماهية التصديق وكنهه وحقيقته غير ذلك
اغا تعتبر بالنسبة الى الحكم فقط لانهم عرفوا التصديق الذي ماله ان يكون تصور الطرفين
كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما وان كانا بالكسب والكسبي ما ليس الذي يكون تصور الطرفين
كافيا في الجزم بالنسبة بينهما وان كانا بالبديهة وعرفوا التصور بما ليس الذي يكون حكمه مطابقا
لنفس الامر سواء كان طرفاه مطابقين او لا والكاذب بخلاف ولكن عرفوا اليقين بانه
الذي يكون حكمه غير محتمل للنقيض سواء كان طرفاه موصوفين او لا وغير اليقين بخلاف
وذكر مجعل التصديق عبارة عن الجمع لا يناسب ذلك اذ بعد جعل الشيء بسيطا او
تقسيما او صادقا مع كون بعض اجزائه كسبيا وغير يقيني وعرضا وفان قلت سلمنا
لزوم ذكرهم اولى لكن لا مناص في اصطلاحات من ان نصطلح على جعل التصديق
بسيطا وتقسيما ومطابقا مع انه لا يكون بعض اجزائه كذلك قلت لا مناص في
اصطلاحات لكن ترك اولى الذي تلتئم العقول بلا ضرورة مستقبح مثل في قوة الظاهر
عند الحصافة اذ فعل اصطلاحي وخطاؤه اغا يكون في ترك اولى بلا ضرورة واذا
عرفت ان الحق ما ذهب اليه المحققون فاعتمد ذلك المذهب قال

من المجموع في هذه الجملة بكون جعل التصديق
عبارة عن الحكم اولى واوثق

العلم والجهل اقول لما علم ان المراد بالعلم الذي جعلوه التقسيم ليس العلم المقسم
بالاعتقاد الجازم المطابق الذي هو مقابل الجهل لان الجهل هو الاعتقاد الجازم
الغير المطابق بل ما هو اعم وان يكون مطابقا او غير مطابق جازما او غير جازم ليشمل جميع
التصورات والتصديقات اذ المنطق انما يبحث عن المعاني الكلية الناطقة وعرفه بعض المتاخرين
بانه حصول صورة الشيء في العقل وهذا التعريف غير مناسب هذا الموضع لان صورة
الشيء لا بد وان يكون مطابقة له والا لما كانت صورة له فلا يعم غير المطابق فعلمه في العقل
خرج عنه علم الواجب لانهم وان اطلقوا لفظ العقل على الواجب لكنهم يخيلون كونه ظرفا
لصور الاشياء بدل الصحيح في هذا الموضع ان يقال هو عبارة عن حصول صورة الشيء عنده
العقل قلنا صورة الشيء يعم المطابق وغيره وقلنا عند العقل ليدرج فيه علم الواجب
واذا علم ان المراد بالعلم ههنا اعم من ان يكون مطابقا او غير مطابق فحينئذ يقال العلم
لا يخلو اما ان يكون منقسما الى التصور والتصديق لان التصور والتصديق ينقسمان الى العلم على الاطلاق
والجهل فلو انقسم العلم اليهما لزم انقسام العلم الى العلم والى الجهل فيصير قسم الشيء قسما لذلك الشيء
وهو محال لان هذا انما يلزم ان لو كان المراد بالعلم ههنا العلم المقسم بالاعتقاد الجازم المطابق
وليس كذلك والجواب عنه ان الفاضل الهندي ذكر انا لا نسلم ان كل انما يلزم ان لو كان كل واحد من التصور
والتصديق اخص من العلم مطلقا اما اذا كان كل واحد منهما اعم منه من وجه فلا يلزم ذلك
فان الحاصل اعم من الاشياء من وجه وبالعكس ينقسم الى الجازم والحاصل مع انه لا يخلو
الى الجازم وغيره وهذا الجواب قد بناه على اعتقاده ان قيد العلم ههنا بالمطابق
أخذه حصول صورة الشيء في العقل وقد عرفت ان هذا ليس بمتعين فما الجواب عن العلم
الذي جعل مورد القسمة لانه لم يكن ضروريا او كسبيا في نفسه بل امر اذ كل منهما فرض
فهو اما ضروري او كسبي فان كان ضروريا لا يشمل الكسبي وان كان كسبيا لا يشمل الضروري
فلا يكون هو في القسمة شاملا للقسمين وكذا يقال العلم وعلم وكل علم اما تصور او تصديق
لا يشمل الكسبي وان كان القسمة قلت المراد يكون العلوم ضروريه او كسبيه
كون حصولها كذلك لا كون حصول العلم عاهيته كذلك فما لم يكن حصول العلم
عاهيته العلم ضروريا او كسبيا ويكون حصول العلم بالخلاف كذلك والمورد في
حيث هو ليس بتصور او تصديق لامتناع كون العام عين الخاص قال وهو اما تصور او

قوله بعد تعقل الاجاد اقول لما علم ان العلم ههنا حصول صورة الشيء عند العقل فنقول
هو اما تصور او تصديق لان الشيء الذي هو حصول صورة الشيء اما ان يكون عروض النسبة
الاجابية اولا وقوعها كما تذكر آنفا او يكون الصدقا فان كان الاول فالعلم هو التصور وان
كان الثاني فهو التصديق وحقيقة ذلك ان النسبة الاجابية هي ثبوت احد طرفي القضية
للآخر او عنده او نفيه عنه او عنده اياه فتي حصل عند العقل وقوع هذه النسبة اولا وقوعها
تصور مفهوم الوقوع واللاوقوع فان حكم وقبل التصور بل يعني ان النسبة الاجابية واجبة
او ليست بواجبة فهذا الحاصل هو التصديق لانه يعني حصول الحكم ولما كانت القسمة غير معطية
لهذا المعنى صرح صاحب تعقل والتصديق هو الذي يحصل عند العقل ان النسبة الاجابية واقعة
او ليست بواقعة والاول هو الذي يحصل عند العقل ان النسبة الاجابية واقعة هو
الاجاب والثاني النسبة الاجابية والثاني هو الذي يحصل ان النسبة الاجابية ليست
بواقعة هو السلب وانتزاع النسبة ولهذا سماها ارسطو انتزاعا وانتزاعا وتر
حصل عند العقل سي غير وقوع النسبة الاجابية اولا وقوعها بالمعنى المذكور سواء كان
مفهوم الوقوع او اللاوقوع او غيرهما فهو التصور والتصديق هو الحكم وعلم هذا هو
الحكم لان الحاكم عالم لكونه تصديقا والعلم حصول صورة الشيء فيكون ما هو الحكم اخص
صورة الشيء وما قيل انه نسبة امر الى آخر بحيث تفهم الحاطب تعريف رسمي اذ ليس له دلالة على
معنى العلم فلا يعرف منه كنه ماهيته وزعم بعضهم ان مراده ان مراد الحكم عن الحكم بالمعنى
التصديق من تصور المحكوم عليه وبه والحكم بينهما وانتزاع هذا الحكم وانت عرفت ان هذا
الانتزاع هو عين الحكم الاجابي فعلم ان السلب لا يعقل الا بعد يعقل الاجاب او عدم
الوقوع انما تصور بعد تصور الوقوع لان المضاف الى الشيء لا يعقل الا بعد يعقل
ذلك الشيء ولهذا قال الشيخ ان السلب لا يعقل ولا يدرك الا بعد يعقل الاجاب
قال وليس الكل الى قوله بالاردوة اقول اذا علم ان العلم اما تصور او تصديق فنقول
جميع التصورات والتصديقات ضروريا والضروري ما لا يحتاج في حصوله الى فكر
كتصورنا الحرارة والبرودة وكحكمنا بان الكل اعظم من الجزء والانسان ما وهو الذي يحتاج

انه مستلزم له في نفس الامر هذا خلف جدلي لانا نقول انه لو صدق ثمة لنا كلما ثبت هذا التقدير ثبت عدم استلزام ذلك الشيء للمدعى يلزم ان لا يكون هذا التقدير مستلزما لاستلزامه غائبا في الباب ان يكون هذا التقدير مستلزما لاستلزامه ولعدم استلزامه اذ هذا التقدير محال والمحال جاز ان يستلزم المحال ولا يلزم من هذا ان يكون هذا التقدير مستلزما وغير مستلزم المغالطة الثالثة الشيء يكون وجوده وعدمه مستلزما للمدعى الخ منع ان يكون موجودا في نفس الامر او معدوما واما كان يلزم وجوده المدعى لانه لازم لوجوده وعدمه حينئذ فقوله لو لم يكن الشيء الذي وجوده وعدمه مستلزما للمدعى موجودا نفي لمجموع مركب الشيء الموصوف بهذه الصفة مع وجوده واستغراء المجموع لا يوجب استغراء جزئيه بعض جاز ان يكون استغراءه باستغراء كون الشيء موصوفا بهذه الصفة لا بانتفاء كونه موجودا مع تحقق كونه موصوفا بهذه الصفة وح لا يلزم المدعى على تقدير عدمه المغالطة الرابعة الشيء الذي يكون عدمه مستلزما للمحال ووجوده مستلزما للمدعى الخ فان لم يكون موجودا في الواقع او معدوما لا جائز لئلا يكون معدوما والا يلزم المحال فيكون موجودا ووجوده ملزوم للمدعى فيلزم ثبوت المدعى حينئذ عند عدم الملازمة لا يلزم من انتفاء الشيء الموصوف بهذه الصفة انتفاء وجوده دون هذه الصفة لجواز ان يكون انتفاءه بانتفاء هذه الصفة دون الوجود او بانتفائهما معا المغالطة الخامسة الشيء الذي لخص المدعى الخ منع ان يكون واقعا في الواقع او لم يكن فان كان واقعا يلزم ثبوت المدعى لان ثبوت الاخص يوجب ثبوت الاعم وان لم يكن ثابتا لجاز ان يكون المدعى ثابتا في نفس الامر في الجملة اذ لو لم يكن ثابتا اصلا

يلزم

يلزم ان يكون الاخص ساويا للاعم لانه كلما ثبت الاخص ثبت المدعى وكلما لم يثبت لم يثبت اصلا فلا يكون الاخص خاصا هذا خلف جدلي انما يلزم لو ان الشيء ان لخص فلو لم يكن موجودا جاز لئلا يكون ذلك باستغراء كون الشيء اخص لا باستغراء وجوده وح يتحقق هذه الصفة له المغالطة السادسة المدعى لا تفارق امرا ثابتا كوجود الباري مثلا لان العدم الخ من ان يكون شاملا للمدعى ولذلك الثابت او لم يكن وانما كان لا يكون المدعى مفترقا لذلك الثابت لما اذا كان شاملا جاز ان لا يكون الثابت ثابتا وصدق وبتقدير شمول العدم لا يكون المدعى مفترقا لذلك الثابت وان لم يكن العدم شاملا لهما لزم المدعى والا لثبت عدمه على تقدير انتفاء شمول العدم فكلما ثبت انتفاء شمول العدم ثبت عدم المدعى وبعكس نقيض عكس النقيض الى قولنا كلما ثبت المدعى ثبت شمول العدم فلزم ثبوت المدعى وعدم ثبوته وهو محال لا يلزم من انتفاء المدعى على تقدير انتفاء شمول العدم لزوم عدم المدعى بتقيض شمول العدم لجواز ان لا يكون معه طريق الا اتفاق وح لا بعكس بعكس النقيض اذ الا اتفاقية لا تنعكس المغالطة السابعة المدعى ثابت او لو لم يكن ثابتا لما يلزم من انتفاء جميع الاشياء لانه لو لم ينتف جميع الاشياء على تقدير انتفاء المدعى يلزم ثبوت بعض انتفاء الاشياء على ذلك التقدير فكلما ثبت عدم المدعى ثبت بعض انتفاء الاشياء وبعكس نقيض عكس النقيض الى قولنا لو انتفى جميع الاشياء يلزم ثبوت المدعى وهو محال لان المدعى ايضا شيء جملة فلا يلزم من عدم انتفاء جميع الاشياء على هذا التقدير يتقيض انتفاء الاشياء بهذا التقدير وح لا بعكس بعكس النقيض والله اعلم بالصواب تم الكتاب بحمده وحسن عونه وحمايته الحوادث ضحى يوم الخميس

لعله ما ليس بحكم

انه مستلزم لنفي نفس الامر هذا خلف جليّ لانا نقول انه لو صدق ما قلتم
كلما ثبت هذا التقدير ثبت عدم استلزام وكل شيء للمدعى يلزم ان
لا يكون هذا التقدير مستلزما لاستلزامه غائبا في الباب ان يكون
هذا التقدير مستلزما لاستلزامه ولعدم استلزامه اذ هذا التقدير
محال والمحال جاز ان يستلزم المحال ولا يلزم من هذا ان يكون هذا التقدير
مستلزما وغير مستلزم المغالطة الثالثة الشيء يكون وجوده
وعدمه مستلزما للمدعى لانه اخ من ان يكون موجودا في نفس الامر او
معدوما واما كان يلزم وجود المدعى لانه لازم لوجوده وعدمه جليّ
فقلنا لو لم يكن الشيء الذي وجوده وعدمه مستلزما للمدعى موجودا
في نفس الامر مجموع مركب من الشيء الموصوف بهذه الصفة مع وجوده
واستفاء المجموع لا يوجب استفاء جزء معين جاز ان يكون
استفاؤه باستفاء كون الشيء موصوفا بهذه الصفة لا بانتفاء
موجودا مع تحقق كونه موصوفا بهذه الصفة وح لا يلزم
المدعى على تقدير عدمه المغالطة الرابعة الشيء الذي يكون
عدمه مستلزما للمحال ووجوده مستلزما للمدعى لانه اخ من ان
يكون موجودا في الواقع او معدوما لا جائز ان يكون معدوما والا
يلزم المحال فيكون موجودا ووجوده ملزوم للمدعى فيلزم ثبوت
المدعى جليّ عقلا حاضرا ذلا يلزم من انتفاء الشيء الموصوف
بهذه الصفة انتفاء وجوده دون هذه الصفة فجاز ان يكون
انتفاؤه باستفاء هذه الصفة دون الوجود او بانتفائهما معا
المغالطة الخامسة الشيء الذي يخص المدعى لانه اخ من ان يكون
واقعا في الواقع او لم يكن فان كان واقعا يلزم ثبوت المدعى ان
ثبوت الاخص يوجب ثبوت الاعم وان لم يكن ثابتا جاز
ان يكون المدعى ثابتا في نفس الامر في الجملة اذ لو لم يكن ثابتا اصلا

يلزم

رصاد قرس آداب
٣٠ ٣٠ ١٠
متصد قصص
٥ ٩٧
مسوك
٧
المكرم
احقري
بعد السلام

يلزم ان يكون الاخص حاصلا والاعم لانه كلما ثبت الاخص ثبت المدعى وكلما
لم يثبت لم يثبت اصلا فلا يكون الاخص خاصا هذا خلف جليّ
الجنا كلامه لان الشيء الاخص اذا لم يكن موجودا جاز ان لا يكون وذلك باستفاء
كون الشيء اخص لا باستفاء وجوده مع تحقق هذه الصفة له
المغالطة السادسة المدعى لا فارق امرا ثابتا كوجود الباري
مثلا لان العدم لا يخ من ان يكون شاملا للمدعى وذلك اثبات او لم يكن
وانما كان لا يكون المدعى مفترقا لذلك اثبات اما اذا كان شاملا فيلزم
من كون اثبات ثابتا وهو محال وبتقدير شمول العدم لا يكون
مفترقا لذلك اثبات وان لم يكن العدم شاملا لهما لزم
ان لا يثبت عدمه على تقدير شمول العدم فكلما ثبت
شمول العدم ثبت عدم المدعى وبعكس بعكس النقيض
كلما ثبت المدعى ثبت شمول العدم فلزم ثبوت المدعى
وعدم ثبوته وهو محال لانا نقول انتفاء المدعى على تقدير شمول
شمول العدم لزوم عدم المدعى بتقيض شمول العدم لجواز ان لا يكون
معه طريق الى اثباته وح لا ينعكس بعكس النقيض اذ لا يلزم من
لا ثبوت المغالطة السابعة المدعى ثابت اذ لو لم يكن ثابتا يلزم
انتفاء جميع الاشياء لانه لو لم ينتف جميع الاشياء على تقدير انتفاء المدعى
يلزم ثبوت نقيض انتفاء الاشياء على ذلك التقدير فكلما ثبت عدم المدعى
ثبت نقيض انتفاء الاشياء وبعكس بعكس النقيض الى قولنا
لو انتفى جميع الاشياء يلزم ثبوت المدعى وهو محال لانا نقول المدعى ايضا
جليّ عقلا حاضرا ولا يلزم من عدم انتفاء جميع الاشياء على هذا التقدير
انتفاء الاشياء بهذا التقدير وح لا ينعكس بعكس النقيض والله اعلم
بالصواب تم الكتاب بحمد الله وحسن توفيقه والحمد لله اولا وآخرا وصلى الله على
سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ولما لزم هذا العلم
لكن صدقه انتفاء

الامر

على

ى هذا الحل
سعى لم شامل

انه مستلزم له في نفس الامر هذا خلف جدلي لانه لو صدق فرضنا
كلامك هذا التقدير ثبت عدم استلزام وكل الشيء للمدعى يلزم ان
لا يكون هذا التقدير مستلزما لاستلزامه غالبا فالباب ان يكون
هذا التقدير مستلزما لاستلزامه ولعدم استلزامه اذ هذا التقدير
محال والمحال جاز ان يستلزم المحال ولا يلزم من هذا ان يكون هذا التقدير
مستلزما وغير مستلزم المغالطة الثالثة الشيء يكون وجوده
وعدمه مستلزما للمدعى لانه لا يخرج من ان يكون موجودا في نفس الامر او
معدوما واما كان يلزم وجود المدعى لانه لازم لوجوده وعدمه جزء
قلنا لو لم يكن الشيء الذي وجوده وعدمه مستلزما للمدعى موجودا
نفي لمجموع مركب الشيء الموصوف بهذه الصفة مع وجود
واستغناء المجموع لا يوجب استغناء جزء معين فجاز ان يكون
استغناؤه باستغناء كون الشيء موصوفا بهذه الصفة لا بالتقا
موجودا مع تحقق كونه موصوفا بهذه الصفة وح لا يلزم
المدعى على تقدير عدمه المغالطة الرابعة الشيء الذي يكون
عدمه مستلزما للمحال ووجوده مستلزما للمدعى لانه يجوز ان
يكون موجودا في الواقع او معدوما لا جائز ان يكون معدوما والا
يلزم المحال فيكون موجودا ووجوده ملزوم للمدعى فيلزم ثبوت
المدعى جزء علة تامة اذ لا يلزم من استغناء الشيء الموصوف
بهذه الصفة استغناؤه ودون هذه الصفة لجواز ان يكون
استغناؤه باستغناء هذه الصفة دون الموصوف او باستغنائهما معا
المغالطة الخامسة الشيء الذي لو خصص المدعى لانه يجوز ان يكون
واقعا في الواقع او لم يكن فان كان واقعا يلزم ثبوت المدعى لان
ثبوت الاخص يوجب ثبوت الاعم وان لم يكن ثابتا جاز
ان يكون المدعى ثابتا في نفس الامر في الجملة اذ لو لم يكن ثابتا اصلا

يلزم

[illegible] هذا الجزء
[illegible]

يلزم ان يكون الاخص ساويا للاعم لانه كلما ثبت الاخص ثبت المدعى وكلما
لم يثبت لم يثبت اصلا فلا يكون الاخص خاصا هذا خلف جدلي
اقناعي لانا نمنع ان الشيء الاخص اذا لم يكن موجودا جاز ان لا يكون وذلك باستناد
كون الشيء اخص لاستناد وجوده مع تحقق هذه الصفة له
المغالطة السادسة المدعى لا تفارق امرا ثابتا كوجود الباري
مثلا لان العدم لا يخرج من ان يكون شاملا للمدعى ولذلك اثبت او لم يكن
واما كان لا يكون المدعى مفترقا لذلك اثبت اما اذا كان شاملا فيلزم
ان لا يكون اثبت ثابتا وهو محال وبتقدير شمول العدم لا يكون
مفترقا لذلك اثبت وان لم يكن العدم شاملا لهما لزم
ان لا يثبت عدمه على تقدير يتقض شمول العدم فكلما ثبت
شمول العدم ثبت عدم المدعى وبعكس بعكس النقيض
كلما ثبت المدعى ثبت شمول العدم فيلزم ثبوت المدعى
وهو محال جاز ان يكون استناد المدعى على تقدير يتقض
شمول العدم لزوم عدم المدعى يتقض شمول العدم لجواز ان يكون
معه طريق لا تفاق وح لا ينعكس بعكس النقيض اذ لا تفاقه
لا ينعكس المغالطة السابعة المدعى ثابت اذ لو لم يكن ما يستلزم
استناد جميع الاشياء لانه لو لم يتقض جميع الاشياء على تقدير استناد المدعى
يلزم ثبوت نقض استناد الاشياء على ذلك التقدير فكلما ثبت عدم المدعى
ثبت نقض استناد الاشياء وبعكس بعكس النقيض الى قولنا
لو انتفى جميع الاشياء يلزم ثبوت المدعى وهو محال فان المدعى ايضا شيء
جاز ان يكون استناد المدعى على هذا التقدير يتقض
استناد الاشياء بهذا التقدير وح لا ينعكس بعكس النقيض والله اعلم
بالصواب تم الكتاب بحمد الله وحسن توفيقه وعونه على يد العبد الحقير
[illegible] في الثامن والعشرين
[illegible] من شهر [illegible]
[illegible]

نهاية المخطوطة